

## 216434 - ما حكم دفع الزكاة لجهات تخصص جزءاً منها للمصاريف الإدارية ؟

### السؤال

هل يجوز إعطاء زكوة المال للمنظمات الإسلامية مثل منظمة الإغاثة الإسلامية التي تخصص 20% منها للأغراض الإدارية ؟

### الإجابة المفصلة

عرضنا هذا السؤال على الشيخ عبد الرحمن البراك ، فقال :

”إذا كانت هذه المنظمات والمؤسسات معينة من قبل حكومة يسوغ دفع الزكوة إليها ، فلا بأس بإعطائها الزكوة ، وإن تم صرف جزء منها في الشؤون الإدارية ؛ لأنهم في هذه الحال من العاملين على الزكوة من قبلولي الأمر ، وللعاملين نصيب في الزكوة كما ذكر الله في كتابه .

وأما المؤسسات والجمعيات والمنظمات المستقلة ، فهي جهات خيرية نائبة عن المزكي في إيصال الزكوة لأهلها المستحقين ، فلا يجوز لهم صرف شيء من أموال الزكوة في المصاريف الإدارية ؛ لأن اسم ”العاملين عليها“ لا يشملهم .“.

وينظر جواب السؤال رقم : (178684) ، (128635) .

والله أعلم .